الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/998
6 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الأربعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد موليفي فولو (ليسوتو)

أولا - مقدمة

١ - برسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/244)، طلب ممثلو السويد والفلبين وفنزويلا وهولندا ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين للجمعية العامة، بعنوان " مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي " . وكان الطلب مشفوعا بمذكرة ايضاحية .

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها ٥٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند، في جلساتها ٣٠ و٤٨ و٤٩ و٥٠ المعقودة في ٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وتظهر في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (انظر A/C.6/40/SR.30 و 48 و 50) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين شاركوا في المناقشة التي دارت بشأن البند .

Digitized by UNOG Library

٤ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.6/40/L.8) مقدم من اسبانيا والسويد وشيلي والفلبين وفنزويلا وفنلندا وهولندا ، انضم اليها فيما بعد باراغواى وجمهورية المانيا الاتحادية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٤٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

" وقد احاطت علما بمشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، كما قدمه اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٢٨ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ .

" واذ تقدر الأعمال التي أنجزت بشأن هذه المسألة في لجنتيها الثالثة والسادسة ، وكذلك الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تمثل نظما قانونية مختلفة ، أثناء المشاورات التي جرت في المقر في الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، للاسهام في الجهد المشترك المتعلق بانجاز الأعمال المتعلقة بوضع مشروع الاعلان ،

" واذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

" واذ تشير أيضا الى اعلان حقوق الطفل الذى أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ،

" واذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الاعلان ، الذى ينص على تنشئة الطفل ، عند الامكان ، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما ، وتنشئته ، بأى حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى ،

" واذ تشعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال الذين ينبذون أو يصبحون يتامى نتيجة للعنف ، أو الاضطرابات الداخلية ، أو الحرب ، أو الحالات المشابهة للحرب ، أو الأزمات الاجتماعية ، أو الكوارث الطبيعية ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في الاعتبار أن المصالح العليا للطفل ينبغي أن تكون المعيار الوحيد في جميع اجراءات الحضانة والتبني ،

" واذ تدرك الحاجة الى اعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تتخذ فيها اجراءات تتصل بحضانة طفل أو تبنيه ، على الصعيد الوطني أو الدولي ،

" واذ تضع في الاعتبار ، مع ذلك ، أن المبادئ الواردة أدناه لا تفرض على الدول نظما قانونية مثل الحضانة أو التبني ،

" تصدر الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاشارة بوجه خاص الى الحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، المرفق نصه بهذا القرار .

" مرفـــــق

"اعلان متعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونيـــة المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمـــام خاص بالحضانة والتبـــني علـــى الصعيد بـــن الوطـــني والدولـــي

"ألف - الرعاية العامـة للأســـرة والطفـــل

" المـــادة ١

" على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

" المـــادة ٢

" تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة .

" المـــادة ٣

" الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان .

Digitized by UNOG Library

" المـــادة ٤

" اذا كانت رعاية الطفل من قبل والديه الأصليين غير متاحة أو غـــير ملائمة ، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبـــل أسرة بديلة - حاضنة أو متبنية ، أو ، اذا اقتضى الأمر ، من قبل مؤسســـة ملائمـــة .

" المـــادة ٥

" يكون المعيار الوحيد في جميع الأمور المتعلقة بتوفير رعاية للطفـــل خارج رعاية والديه الأصليين هو المصالح المثلى للطفل ، وخاصة حاجتة الـى الحب وحقه في الأمن والرعاية المستمرة .

" المـــادة ٦

" ينبغي أن يتلقى الأشخاص المسؤولون عن اجراءات الحضانة أو التبني تدريبا مهنيا أو تدريبا ملائما آخر .

" المـــادة ٧

" على الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعايـــة الطفل وأن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن .

" المـــادة ٨

" يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني . وينبغـــي ألا يحرم الطفل ، نتيجة للحضانة أو التبني أو أى نظام بديل ، من اسمـــه أو جنسيته أو ممثله القانوني الا اذا اكتسب الطفل بذلك اسمـــا جديـــدا أو جنسية جديدة أو ممثلا قانونيا جديدا .

" المـــادة ٩

" ينبغي أن يعترف الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل المحتضـــن أو المتبنى بحاجته الى معرفة جذوره ، الا اذا كان ذلك يتعارض مع مصالـــح الطفل المثلى .

Digitized by UNOG Library

" باء - الحضانـــــة

" المادة ١٠

" ينظم القانون حضانة الأطفال .

" المادة ١١

" يجوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة ، وان كانت مؤقتة الطابـع ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، لحين بلوغ الطفل سن الرشد ولكنها ينبغي ألا تمنع عـودة الطفل الى والديه الأصليين ، أو تبنيه ، قبل ذلك .

" المادة ١٢

" في جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي اشـراك الوالدين الحاضنين المتوقعين اشراكا سليما ، وكذلك اشراك الطفل ووالديـه الأصليين اذا اقتضى الأمر ذلك ، وينبغي أن تتولى مسؤولية الاشراف علـى ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل .

" جيم - التبـــني

" المادة ١٣

" الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الـــذى لا يمكن أن يرعاه والداه الأصليان .

" المادة ١٤

" على الأشخاص المسؤولين عن ايجاد جهة تبني للطفل أن يختـاروا ، عند النظر في جهة التبني الممكنة ، أنسب البيئات للطفل .

Digitized by UNOG Library

" المادة ١٥

" تنبغي اتاحة وقت كاف واسداء مشورة ملائمة لوالدى الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين ، وللطفل اذا اقتضى الأمر ذلك ، بغية التوصل الى قرار بشأن مستقبل الطفل في أقرب وقت ممكن .

" المادة ١٦

" ينبغي لوكالات أو هيئات رعاية الطفل ملاحظة العلاقة بين الطفل المرشح للتبني وبين الوالدين المتبنيين المتوقعين قبل حدوث التبني . وتكفل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك .

" المادة ١٧

" اذا تعذر ايجاد أسرة حاضنة أو متبنية للطفل أو توفير رعاية له على أى نحو ملائم في البلد الأصلي ، يجوز النظر في التبني عبر القطرى كوسيلة بديلة لتوفير أسرة للطفل .

" المادة ١٨

" ينبغي للحكومات اقرار السياسات والتشريعات والاشراف الفعّال لحماية الأطفال الذين يشملهم التبني عبر القطرى . ولا ينبغي اتخاذ اجراءات التبني عبر القطرى ، حيثما أمكن ، الا بعد اقرار هذه التدابير في الدول المعنية .

" المادة ١٩

" تكون القاعدة في اجراءات التبني عبر القطرى هي اتمامها عن طريق السلطات أو الوكالات المختصة مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيها يتعلق بحالات التبني على الصعيد الوطني . ولا ينبغي بأى حال أن يؤدى القيام باجراءات التبني الى تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه .

Digitized by UNOG Library

" المادة ٢٠

" في حالة التبني عبر القطرى الذى يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكلاء للوالدين المتبنيين المتوقعين ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية .

" المادة ٢١

" لا ينبغي النظر في أى حالة من حالات التبني عبر القطرى قبل التثبت من عدم وجود أى قيود قانونية تمنع تبني الطفل ، مع التأكد من توافر جميع الوثائق ذات الصلة اللازمة لاتمام التبني ، مثل موافقة السلطات المختصة . ويجب التثبت أيضا من أن الطفل سيكون باستطاعته أن يهاجر ويلحق بالوالدين المتبنيين المتوقعين ، وله أن يحصل على جنسيتهما .

" المادة ٢٢

" تكون القاعدة ، في حالات التبني عبر القطرى ، هي ضمان السلامة القانونية للتبني في كل من البلدين المعنيين " .

٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، أشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى أن مقدمي مشروع القرار لا يصرون على طرحه للتصويت ، وذلك نتيجة لمشاورات غير رسمية . وقدم هو باسم وفده مشروع مقرر (A/C.6/40/L.26) نقحه شفويا فيما بعد بالاستعاضة عن عبارة " واذ ترحب " في الفقرة الثانية من الديباجة بعبارة " تحيط علما " .

٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، نقح مشروع المقرر شفويا فاستعاض في الفقرة الثالثة عن عبارة " للتوصل الى اتفاق بشأن المسائل المتبقية واعتماد مشروع الاعلان في تلك الدورة " بعبارة " للنظر في المسائل المتبقية بغية التوصل الى اتفاق واعتماد مشروع الاعلان " .

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/C.6/40/L.26) ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى كل من ممثلي السويد ومدغشقر ببيان تعليلا لموقفه قبل اعتماد المقرر .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي :

ان الجمعية العامة ،

(أ) تعرب عن تقديرها للأعمال المنجزة في لجنتيها الثالثة والسادسة في اطار الجهود المشتركة لصياغة اعلان متعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ،

(ب) تحيط علما بالتقرير (١) المتضمن مشروع الاعلان ، والمتعلق بالمشاورات غير الرسمية المفتوحة المعقودة بمقر الأمم المتحدة من ١٦ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر فيما بين دول أعضاء تمثل نظما قانونية مختلفة ،

(ج) تقرر أنه ينبغي للجنة السادسة أن تجرى مشاورات غير رسمية لفترة محدودة في بداية الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، للنظر في المسائل المتبقية بهدف التوصل الى اتفاق واعتماد مشروع الاعلان في تلك الدورة .

---

(١) A/40/244 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library